

## 4. ظروف الاعتقال

على وجه العموم، ينصّ القانون على أن يُحتجز المعتقل في ظروف ملائمة لا تُضرب بصحّته أو كرامته.<sup>42</sup> يرمي الاعتقال إلى حرمان المشتبه فيه من حرّيته، لكنه لا يهدف إلى حرمانه من كرامته وإنسانيّته، ولا سيّما أنه «بريء» حتّى تثبت إدانته، وعليه فظروف اعتقاله لا يجب أن تكون بمثابة عقاب له.

### 4.1. ظروف غرف الاعتقال

في غرفة الاعتقال، يجب أن تكون ثمة نافذة تمكّن من التهوية من الخارج، ومرحاض وحوض مغسلة، وحمّام للاستحمام اليوميّ بالماء الدافئ، والإنارة الكهربائيّة (للمتكيين من القراءة)، وطاولة، ومقاعد ورفوف، ولا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 4 أسرّة.<sup>43</sup> في المباني التي جرى إنشاؤها أو تجديدها بعد عام 1997، من الواجب رعاية المواصفات التالية من حيث متوسط المساحة المتاحة للمعتقل: لا تقلّ عن 4.5 متر مربع، ومن ضمنها البنية التحتيّة المتاحة للكهرباء والاتّصالات.<sup>44</sup>

حيازة الأغراض الشخصيّة - للمعتقل صلاحية الاحتفاظ بحوزته بوثائق أعطيت له حسب القانون خلال فترة اعتقاله والتي تتعلّق بعملية التحقيق أو المحاكمة، وكذلك: الصحف، أدوات الكتابة، الكتب، الأدوات المتعلقة بالعبادة، أدوات الحلاقة، منشفة، القماش لتغطية المخدّات والفراش، البطانيّات، الأحذية والنعال والجوارب والملابس الداخليّة والملابس وملابس النوم - البيجاما، وخاتم الزفاف، وساعة اليد، والمعدّات الطبيّة، وحقبيّة لحفظ الأغراض الشخصيّة، والمستلزمات الصحيّة.<sup>45</sup>

الأغراض للاستخدام الشخصيّ - يُزوّد المعتقل بـ: سرير وفرشة وبطانيّات نظيفة وصابون وورق تواليت.<sup>46</sup>

الطعام - ثلاث وجبات في اليوم على الأقلّ، وفي ساعات منتظمة (وتكون الوجبة مكوّنة من طعام بكمّيّات ومركّبات تضمن الحفاظ على صحّة المعتقل).<sup>47</sup>

### 4.2. حقوق المعتقل في مركز الاعتقال

#### أ. المشي اليوميّ

من حقّ المعتقل المشي لمدة ساعة من ساعات النهار في كلّ يوم في الهواء المفتوح في مكان الاعتقال، إذا سمحت ظروف مكان الاعتقال بذلك. لا يُحتجز معتقل لأكثر من سبعة أيام في مكان اعتقال لا يمكن فيه ممارسة حقّ المشي اليوميّ.<sup>48</sup>

لقائد مركز الاعتقال الصلاحية في تقييد حقوق المعتقل (الذي لم توجه ضده لائحة اتهام بعد) في المشي اليومي خوفاً من إلحاق الضرر بالتحقيق، وإذا قيّد حق المعتقل كما ذكر، يكون من حقه الخروج للمشي اليومي في أجواء مفتوحة لمدة ساعة مرة كل خمسة أيام على الأقل<sup>49</sup> (هذا التقييد يكون لمدة لا تزيد على شهر واحد، ويمكن تمديدها).

لقائد مركز الاعتقال الصلاحية في تقييد حقوق المعتقل في النزهة اليومية لأسباب تتعلق بالحفاظ على سلامته، وإذا قيّد حق المعتقل كما ذكر، يكون من حقه الخروج للمشي اليومي في أجواء مفتوحة لمدة ساعة مرة كل خمسة أيام على الأقل.

#### ب. استخدام الهاتف

المعتقل الذي لم تقدّم ضده لائحة اتهام لا يحقّ له استخدام الهاتف إلا إذا أقرّ المسؤول عن التحقيق أنّ استخدام الهاتف لا يضرّ بمجريات التحقيق.<sup>50</sup> المعتقل الذي قدّمت ضده لائحة اتهام من حقه استخدام الهاتف في مكان الاعتقال مرة في اليوم ولفترة زمنية معقولة، ويكون استخدام الهاتف على حساب المعتقل.

#### ج. لقاء مع محام

يسمح قائد مركز الاعتقال باللقاء الأول بين المعتقل ومحاميه بناءً على طلب أحدهم.<sup>51</sup> لقاء معتقل مع محاميه يكون على انفراد، في غرفة منعزلة، وبظروف تسمح بالحفاظ على سرّية اللقاء وعلى نحو يُمكن من مراقبة سلوك المعتقل وحركاته. (راجعوا التفاصيل حول هذا الموضوع في الفصل المتعلّق بـ «الحق في الاستعانة بمحام»).

#### د. الالتقاء بزائرين<sup>52</sup>

1. المعتقل الذي لم تقدّم ضده لائحة اتهام، لا يحقّ له الالتقاء بزائرين في مكان الاعتقال، إلا إذا أقرّ المسؤول عن التحقيق أنّ الزيارة لن تضرّ بمجريات التحقيق.
2. المعتقل الذي قدّمت ضده لائحة اتهام من حقه الالتقاء بزائرين في مكان الاعتقال، مرة واحدة في الأسبوع لمدة 30 دقيقة.
3. المفتش العام للشرطة أو مأمور مصلحة السجون مخوّل بصلاحية منع الزيارة لأيّ معتقل لفترة لا تزيد عن شهر إذا توافر لديه أساس معقول للاعتقاد أنّ المعتقل سيستغل الزيارة للإضرار بأمن الدولة أو أمن الجمهور.

## هـ. إرسال رسائل<sup>53</sup>

1. المعتقل الذي لم تقدّم ضده لائحة اتهام ليس له الحقّ في إرسال رسائل إلا إذا أقرّ المسؤول عن التحقيق أنّ السماح له بذلك لا يضرّ بالتحقيق.
2. المعتقل الذي قدّمت ضده لائحة اتهام من حقّه إرسال الرسائل، ومن حقّه أن يُعطى لهذا الغرض ورق الكتابة بمقدار معقول. تكلفة الإرسال تكون على حساب المعتقل.

## و. تأدية الفرائض الدينيّة

- يعطى المعتقل إمكانيّة تأدية الفرائض الدينيّة المتعلقة بدينه، إذا سمحت القيود الناتجة عن كونه في مكان الاعتقال أو في التحقيق بذلك.<sup>54</sup>
- ◀ في مكان الاعتقال الذي يتمتّع بظروف وترتيبات تُتيح الصلاة بصورة جماعيّة، تكون لقائد مركز الاعتقال الصلاحيّة في منع المعتقل من المشاركة في الصلاة الجماعيّة إذا توافر لديه أساس معقول للافتراض أنّ مشاركته في الصلاة الجماعيّة تشكّل خطراً على الأمن والنظام العامّ في مكان الاعتقال، أو تشكّل خطراً على سلامته.
  - ◀ لا تُسمح للمعتقل الذي لم تقدّم ضده لائحة اتهام المشاركة في الصلاة الجماعيّة إذا تم الاعتراض على ذلك من قبل المسؤول عن التحقيق لأسباب تتعلق بالإضرار بمجريات التحقيق.

## ز. العلاج الطيّبي

- كلّ معتقل يطلب علاجاً طبيّاً يكون من حقّه أن يفحصه ممرّض أو طبيب في مكان الاعتقال، ويحقّ لكلّ معتقل تلقّي العلاج الطيّبيّ الذي هو بحاجة إليه للحفاظ على صحّته حسب تقرير طبيب مكان الاعتقال. من حقّ السجناء والمعتقلين كذلك تلقّي مزيد من المشورة الطيّبيّة واستدعاء طبيب خاصّ.<sup>55</sup>

## ح. عمل المعتقلين

- من صلاحية قائد مركز الاعتقال الذي يتواجد فيه المعتقل الذي قدّمت ضده لائحة اتهام، أن يشغله في مكان الاعتقال وذلك بموافقة المعتقل.<sup>56</sup>

## ط. النشر عن الحقوق والواجبات

- في كلّ مركز اعتقال تعلق لافتة في مكان بارز للعيان فيها تفصيل مبادئ حقوق المعتقلين وواجباتهم، وصلاحيات قائد المركز.<sup>57</sup>